

69907 - نذرت أن تتصدق بحليها فهل تعطيه لأخواتها ؟

السؤال

امرأة نذرت أن تتصدق بحليها ، فهل يجوز لها أن تتصدق بهذا المال على إختوتها ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الأصل فيمن نذر صدقة ولم يحدد لها مصرفاً أن يعطيها للفقراء والمساكين ، والذين يأخذون من الزكاة لحاجتهم ، لأن هؤلاء هم أهل الصدقة ، وأهله وأقاربه الفقراء أولى من غيرهم .

انظر "المغني" (8/209) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "الفتاوى الكبرى" (5/554) :

"وَلَوْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالٍ صَرَفَهُ مَصْرَفَ الزَّكَاةِ" انتهى .

فعلى هذا ، إن كان الإخوة المسئول عنهم من الفقراء والمساكين جاز دفع الحلي لهم ، إلا أن تكون السائلة قد نوت إعطاء الصدقة لفقراء معينين .

سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء : نذرتُ نذراً وقمت بالوفاء بالنذر ، ولكنني أعطيت إختوتي وأختوتي من هذا النذر ، مع العلم أنهم مساكين ، فهل أكون قد وفيت بنذري ؟ مع العلم أن النية كانت لو رزقني الله بكذا ، نذرت شهراً من راتبي .

فأجابت :

"إذا كنت قد أطلقت النذر للفقراء ولم تخص أحداً ، فأخوتك وأخواتك الفقراء أولى به من غيرهم ، فلا بأس بما فعلت ، وإن كنت قد عينت جنساً أو نويته بنذرك فلا يجوز صرف النذر إلى غيرهم . وعليك أن تغرم مقابل ما صرفته لإخوتك ، للفقراء الذين نويتهم " انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (23/391) .

والله أعلم .